مساهمة في الحزب السياسي ..... الجذور والاثار

الاستاذ المساعد منجد منصور محمود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمـــة

يوماً بعد يوم ، تزداد أهمية الدور الذي تلعبه الاحزاب السياسية في حياة الدول فهي الان تلعب دور الوسيط الذي يربط ما بين الشعب من جهة والسلطة الحاكمة من جهة أخرى .

حقيقة الامر ان ازدياد أهمية الاحزاب ترجع إلى الانتشار الواسع والسريع في ايامنا الحاضرة للمبادئ الديمقراطية ، ومحاولة عولمة الديمقراطية الغربية في جميع دول العالم ، والاحزاب السياسية هي إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية الغربية ، والاحزاب هي احد الوسائل المهمة التي تسمح للافراد ممارسة السلطة السياسية ، وهذا ما تعنيه الديمقراطية بالضبط .

انطلاقاً مما تقدم ، تم اختيار فكرة الاحزاب لكي نقوم بمحاولة البحث في مفهومها ، واثر هذه الفكرة بالنسبة للمشرع الدولي ، المشرع الدستوري من جهة أخرى لاسيما المشرع الدستوري العربي لكي نرى مدى ترسخ هذه الفكرة دستورياً في الدول العربية ، كذلك الامر بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي .

لقد قسم البحث وفقاً لما تقدم إلى ثلاث مباحث ، اولهما سيبحث في نشأة وتعريف وتمييز الحزب السياسي ، وفي ثانيهما ، نتحدث عن موقف المشرع الدولي من فكرة الاحزاب السياسية ، كذلك موقف المشرع الدستوري العربي من فكرة الحزب السياسي ، كذلك موقف الفقه من فكرة الحزب السياسي . اما في المبحث الثالث سنبحث في فكرة الحزب السياسي في الدساتير العراقية والتشريعات العراقية التي تناولت فكرة الحزب السياسي .

Abstruct

Day after day, the role played by political parties becomes increasingly important in the life of a State, for it plays now the role of a mediator that links between the people of the state on one hand and the ruling authority on the other.

in fact the growing importance of the parties due to the widespread and rapid growth of the principles of democracy in our days, and the continuous attempt of globalizating of Western democracy in all countries of the world, and political parties are considered as one of the main pillars upon which Western democracy is based, and they are the

most important mean that allows individuals to exercise political power, and that is exactly what democracy means.

Accordingly, we selected the idea of political parties, so that we can try to search their concept, the impact of this idea on the national legislator, as well as the international, especially the arabis constitutional legislator, to observe how this idea was constitutionally entrenched in Arabic countries, as was the case for the constitutional legislator in Iraq.

المبحث الأول
في الحزب السياسي

المطلب الأول ـ نشأة الحزب السياسي

يمكن إرجاع نشأة الأحزاب السياسية بمعناها الحالي إلى العام ١٨٥٠ ، غير ان بعض الكتاب يرجعون نشأة الحزب السياسي إلى ما قبل هذا التاريخ : حيث نشأت في بداية القرن التاسع عشر في البرلمان البريطاني جماعتان متنافستان هما (ويغ) و (توري) . ولم تؤلف احزاب سياسية إلا في نهاية ذلك القرن وبداية القرن العشرين حيث الفتا حزب الاحرار وحزب المحافظين[١] .

بصورة عامة يمكن القول بان ظهور الاحزاب السياسية وتطورها يبدو مرتبطاً بظهور المجالس النيابية ونموها كنتيجة من نتائج مبدأ الديمقراطية ، حيث تشكلت اثناء قيام هذه المجالس بوظائفها الكتل البرلمانية التي كانت في الواقع النواة الأساسية لمنشأ الكثير من الاحزاب السياسية فيما بعد[٢] . وبتعاظم الدور الذي قامت به المجالس النيابية في الحيلة السياسية في الدول اشتد الشعور باعضاء الكتل بضرورة تعاونهم وتعاضدهم أكثر فاكثر ، حتى بدأ هدف هذه الكتل التأثير في الرأي العام وتنظيم عمل أعضائها والدفاع عن مصالحها فانقلبت بعض هذه الكتل إلى أحزاب سياسية بالمعنى الدقيق للكلمة بعدما كانت في السابق تهدف إلى تنسيق العمل بين أعضائها داخل البرلمان ، ومن الأحزاب السياسية التي قامت عن هذا الطريق ، حزب الحرية والائتلاف العثماني الذي كان اساساً كتلة من النواب العرب في البرلمان التركي[٣] .

ويمكن القول ان الأحزاب السياسية قد تنشأ عن الجمعيات الفكرية أو الثقافية ، حيث لعبت دوراً في إنشاء العديد من الأحزاب على مستوى الوطن العربي ، أنشئت جمعيات وكانت في حقيقتها أحزاباً سياسية وكانت هذه الأحزاب تتستر وراء أسماء جمعيات لتفادي الخطر المفروض على الحزبية والأحزاب[٤] . وكانت جمعية (الإخاء العربي – العثماني) التي نشأت بعد إعادة الدستور العثماني عام ١٩٠٨ . كذلك فان الجمعيات الدينية أساس نشأة كثير من الأحزاب المسيحية

والإسلامية كالحزب الكاثوليكي في هولندا وحزب الإخوان المسلمين في بعض الأقطار العربية وحزب التحرير في لبنان[٥] .

ولما كان مدار هذا البحث الفكرة الجوهرية للحزب السياسي ، فإننا سوف نتناول أنماط الأنظمة الحزبية بشيء من الاختصار والعجالة ، فهناك نظام التعددية الحزبية ، وتعود نشأة هذا النظام إلى أوروبا حيث ارتبطت نشأته بالأجنحة والكتل البرلمانية من بين النبلاء والأعيان الذين اختلفوا فيما بينهم وتنافسوا للوصول إلى السلطة السياسية ، ورأوا في التنظيم الحزبي أداة لدعم تجمعاتهم[٦] . والأحزاب المتعددة التي توجد في مثل هذا النظام تنشأ أما بتشكيلها باعتبارها أحزاباً جديدة ، أو لانقسام بعض الأحزاب السياسية القائمة . ولا يوجد خد أعلى للأحزاب من حيث عددها حتى ينطبق على النظام الحزبي صفة التعددية ، فالتعددية المتطرفة تكون بين (٥-٦) أحزاب ، ويمكن ان يكون عدد الأحزاب ما بين (٢-٥) ، ومن الدول التي أخذت بالتعددية المتطرفة حتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي (سويسرا ، هولندا ، النرويج)[٧] .

وهناك نظام الثنائية الحزبية وهو ان يتناوب للوصول إلى السلطة حزبين سياسيين بصورة مستقرة تقريباً ، نظرا للأهمية السياسية الكبيرة التي يحظى بهما هذان الحزبان ، والمثال التقليدي لهذا النوع من الأنظمة الحزبية ما مطبق حالياً في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

اما النظام أو النمط الثالث من الأنظمة الحزبية ، هو نظام الحزب الواحد حيث يسيطر على الحياة الحزبية في الدولة ، غير ان هذا النظام الحزبي يقع على أكثر من شكل واحد ، فهناك نظام الحزب الواحد ، ونظام الحزب المسيطر ، ونظام الحزب القائد[٨] .

المطلب الثاني ـ تعريف الحزب السياسي

لقد تصدى الكثير من الكتاب والباحثين إلى الحزب السياسي وأوردوا عدداً من التعاريف سنورد البعض منها

عرف (هانس كلسن) الحزب السياسي بأنه : (المنظمة التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لها تأثيراً حقيقياً فعلياً في ادارة الشؤون العامة)[٩] .أما (جوزيف شليزنجر) الحزب السياسي بأنه : (التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس على المناصب الانتخابية)[١٠] .

ويعرف (سارتوري) الحزب بأنه : (أي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة)[١١] .

أما الدكتور الهاشمي فيعرف الحزب السياسي بأنه : (مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها)[١٢] .

وفي ذات الاتجاه عرف الدكتور أسامة الغزالي الحزب السياسي : (اتحاد أو تجمع من الأفراد ذي بناء تنظيمي يعبر جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ،

ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة ، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها)[١٣] .

إذن يمكننا إجمالاً القول بان الحزب السياسي مجموعة من الأفراد اتحدوا فيما بينهم في تشكيل معين ، من اجل الوصول إلى هدف مشترك هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بشتى الأساليب .

وغالباً ما تقترن لفظة (سياسي) مع كلمة الحزب ، يمكن تفسير ذلك بان الحزب السياسي يهدف أساساً للوصول للسلطة السياسية عن طريق الفوز بالانتخابات أو الوصول للسلطة بطريق القوة المادية والعنف السياسي . وبذلك يتميز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات البشرية الأخرى التي لا شأن لها بالسلطة السياسية ولا تنوي الاستيلاء عليها ، كالنوادي الرياضية مثلاً أو الجمعيات الخيرية .

غير ان هناك تجمعات من الأفراد تتدخل بالحياة السياسية وقد تنجح في تغيير سياسة الحكومة لكنها في ذات الوقت لا تمتلك مقومات أو أركان الحزب السياسي[١٤] ، فكيف يمكن تمييزها عن الأحزاب السياسية ؟

المطلب الثالث ـ تمييز الحزب السياسي عن غيره

الحزب السياسي يختلف عن جماعات الضغط[١٥] ، ويمكن إجمال هذه الاختلافات بما يأتي :

ان جماعات الضغط لا يكون غرضها الأساس الوصول إلى السلطة ، فهي تهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية تخص بعض الأفراد ، وهذه الجماعات لا تضع لنفسها برنامج عمل سياسي كالأحزاب السياسية التي يكون هدفها الأساس الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وتضع برنامجاً خاصاً بها لهذا الغرض ، ومن جانب آخر ، ان جماعات الضغط لا تقدم مرشحين في الانتخابات العامة ، لكنها تعمل على دعم وتأييد بعض المرشحين طمعاً منها بان تحقق مصالحها الاقتصادية عن طريق هؤلاء المرشحين الذين تدعمهم في الانتخابات .

تفتقر جماعات الضغط في عملها إلى الأسلوب الديمقراطي ، فهي تقوم على الطاعة المطلقة للرئيس[١٦] .

والحزب السياسي يختلف عن الكتل البرلمانية ، فهذه الأخيرة هي مجموعة من النواب داخل البرلمان يجتمعون في كتلة أو جناح واحد وأساس تجمعهم هو أنهم مثلاً يمثلون مصالح شريحة معينة من الأفراد ، أو يمثلون إقليم معين من أقاليم الدولة . فالأحزاب تطورت عن الكتل كما ذكرنا سابقاً وأضحت شيئا مختلفاً عنها .

المبحـث الثانـي
اثر فكرة الحزب السياسي في الفقه والقانون

المطلب الأول ـ فكرة الحزب السياسي فقهاً

اختلف رجال الفقه ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الحزب السياسي ، وقد اسند كل جانب منهم إلى حجج متنوعة : فمن أيد فكرة وجود الأحزاب السياسية أكد إنها ، أي الأحزاب ، تساهم مساهمة فعالة في دور الرقيب على أداء الحكومة سواء أكانت هذه الأحزاب هي من شكلت الحكومة أو إنها من أحزاب المعارضة ، لان المعروف ان الأفراد بصفتهم المفردة لا يستطيعون مجابهة الحكومة إذا ما تعسفت في استعمال سلطاتها ليس هذا فحسب بل ان الأحزاب السياسية لها دور الرقيب على الحكومة حتى خارج المجالس النيابية ، وذلك من خلال الوسائل الإعلامية من الصحف والقنوات التلفزيونية ... الخ حيث ستعمل الأحزاب على إحصاء الهفوات التي قد ترتكبها الحكومة أثناء عملها . فالأحزاب السياسية هي الحصن الحصين والركن الركين ضد خطر الطغيان القيصري الاستبدادي[١٧] .

أكثر من ذلك يرى البعض ان الأحزاب السياسية هي مدرسة الشعوب ، فمن خلال صحف الأحزاب ومنشوراتها ومطبوعاتها تقوم بعرض مختلف شؤون الدولة ومناقشتها وبيان الحلول اللازمة لها على ضوء أهدافها ومبادئها . كذلك تقوم الأحزاب السياسية بنشر مبادئها وفلسفتها لمحاولة كسب الرأي العام لها ، وبالنسبة للأعضاء المنتمين لها ، فتقوم بتوعيتهم عن طريق الدورات واللقاءات الحزبية والمحاضرات العامة[١٨] .

وبالنسبة لمعارضي فكرة الأحزاب السياسية فأنهم استندوا إلى حجج أبرزها ، ان الأحزاب السياسية تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئات متناحرة ، وان تعدد الأحزاب سيؤدي إلى تعدد الطبقات في داخل المجتمع باعتبار ان كل حزب يمثل شريحة أو فئة معينة فيه وبالتالي ستتناحر هذه الطبقات المتعددة داخله للوصول إلى السلطة ففي بداية تكوين الولايات المتحدة الأمريكية هوجمت فكرة الحزب بهذه الحجة ، على أساس إنها تهدد الاتحاد بالتزعزع ، والتي وصفت بالشيطان الذي ولد الانشقاقات التي حطمت معظم الحكومات الحرة[١٩] ، وبنفس هذه الحجة ، تتذرع معظم الأنظمة السياسية ذات الطابع الديني ، فلا وجود للأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي ، فأما حزب الله وهو الذي يجب ان يسود ولا وجود لحزب آخر في النظام الإسلامي إلا إذا كان خاضعاً لنظام الدولة مطيعاً لشريعتها وهذا يسلبه مبررات بقائه ويؤدي لزواله ولحتمية وجود حزب واحد فقط وهو حزب الله[٢٠] . وليومنا هذا نجد ان الأنظمة السياسية الإسلامية لازالت تتمسك بمثل هذه الحجة لذلك نجد ان الدستور السعودي لم ترد فيه أي إشارة لفكرة الحزب السياسي كما رأينا ذلك عند استعراض النصوص التشريعية للدساتير العربية .

والأحزاب السياسية تقوم بتشويه الرأي العام والتغرير به ، وذلك من خلال الدعاية التي تقوم بها الأحزاب وتؤثر بها على الرأي العام ، ولاشك ان الكذب والخداع تستعمل بكثرة في هذه الدعاية بحيث تظهر الأمور أمام الأفراد بخلاف

حقيقتها الواقعة[٢١] ، والغرض البعيد من وراء ذلك هو محاولة إزاحة الحزب الحاكم والحلول محله في الحكم .

المطلب الثاني ـ فكرة الحزب السياسي دولياً

لم تعد فكرة الحزب السياسي مسألة داخلية ، تخص فقط الشؤون الداخلية لهذه الدولة أو تلك ، بل اهتم المشرع الدولي بالحزب السياسي ، وراحت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنص صراحة على الاعتراف بالحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية وغير السياسية ، فهذا نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ، يعترف بحق تكوين الأحزاب والجمعيات : " الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السياسية " . كذلك نجد مثال هذا النص في بعض الاتفاقيات الأخرى كالاتفاقية الخاصة باللاجئين السياسيين ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل .

والحق ان فكرة الجمعيات تشريعياً ترجع بصورة عامة إلى الأول من تموز من عام ١٩٠١ في فرنسا حيث تم إصدار قانون خاص بتكوين الجمعيات وعرفها في المادة الأولى منه بأنها : " اتفاق بواسطة شخصين أو أكثر معاً بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد "[٢٢] . ومن هذا التعريف نجد ان مصطلح الجمعية تستغرق الحزب السياسي ، طالما ان هدف الجمعية لا يتعلق بجني أو اكتساب الفوائد المادية . ومن هنا نجد ان مصطلح الجمعية يساوي من حيث المعنى مصطلح الحزب ، وليس أدل على ذلك من ان المشرع الدستوري في بعض الدساتير ينص على إمكانية إنشاء الجمعيات ، وهو يريد ضمناً النص على إمكانية إنشاء الأحزاب السياسية .

المطلب الثالث ـ موقف المشرع الدستوري العربي من فكرة الحزب السياسي

مرت فكرة الأحزاب السياسية في النص عليها في دساتير دول العالم من عدمه بمرحلتين ، ففي المرحلة الأولى ، كانت معظم دساتير دول العالم تتجاهل فكرة إنشاء الأحزاب السياسية ، وهذه الفترة امتدت لغاية ما قبل الحرب العالمية الأولى ، في هذه الفترة اشتركت الدساتير بميزة تجاهل الأحزاب[٢٣] .

والحق ان موقف المشرع الدستوري في هذا المجال ، يمكن تفسيره بأنه رفض لفكرة الأحزاب السياسية ، وذلك في ضوء القاعدة الأصولية التي تنص على انه : " لا ينسب إلى ساكت قول " . فلو أراد المشرع الدستوري الاعتراف بهذه الفكرة لكان نص عليها في احد مواد الدستور أو القوانين التي ذات الشأن الدستوري . اما شيوع فكرة الأحزاب وانتشارها في دول العالم آنذاك بالرغم من تجاهل الدساتير لها فيمكن ان يعزى إلى انتشار الأفكار الديمقراطية في المجتمعات السياسية[٢٤] .

أما المرحلة الثانية ، فتبدأ بعد الحرب العالمية الأولى ، وقد شهدت هذه الفترة انتشاراً كبيراً للأحزاب السياسية مما دعا المشرع الدستوري إلى ان ينص على كيفية تنظيم وإنشاء هذه الأحزاب ، وهذه الأخيرة بدأت تؤدي دور الوسيط بين

الشعب هل هذه الوظيفة ، فأنه لا يؤدي دوره بالشكل المطلوب[٢٥] . ومن ثمة ، فقد بدأت الدساتير منذ ذلك الوقت إلى النص على إمكانية إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها ، بالرغم من وجود بعض الدساتير التاريخية حتى في هذه المرحلة تمنع وجود الأحزاب السياسية ، بحجة ان الأحزاب السياسية تشق صف الأمة وتفرق جماعة المؤمنين[٢٦] ، كالدستور اليمني السابق لعام ١٩٧٠ حيث ينص في المادة ٣٧ منه على ان الحزبية محظورة بجميع أشكالها .

من خلال استعراض الدساتير العربية الحالية ، نجد ان معظمها يعترف بحق تكوين الأحزاب السياسية ، وسوف نستعرض هذه الدساتير :

في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، نجد المادة (١٣) منه تنص : " .... وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " .

ونجد في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ نصاً يبيح الحزبية وذلك في المادة ٣/١٦ : " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور " .

وقد ورد في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ نصاً وهو المادة ٨ أوضح فيه المشرع حرية تكوين الأحزاب والجمعيات ، وقد أوضحت هذه المادة وضع الأحزاب بالنسبة للنظام السياسي ، إلا اننا نجد في نفس هذه المادة قيداً على سلوك الأحزاب السياسي وما قد ترتأيه قواعده الجماهيرية حيث اشترطت المادة على الأحزاب احترام القيم الجمهورية للدولة ، وهذا ما يتعارض مع حرية المعتقد والفكر السياسي ، إلا انه يمكن تفسير هذا القيد الوارد على حرية الأحزاب بأنه نوع من القيود التي تفرض على تعديل الدستور وهو حظر موضوعي دائمي لكن المشرع حسناً فعل عندما منع تشكيل الأحزاب في تونس أو تبني أهداف أو مبادئ تقوم على العنصر أو الطائفة أو الدين أو اللغة أو الجنس ، وهذا هو نص المادة ٨ : " حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونه ... تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم السياسية . وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها ان تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية . وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز ، ولا يجوز لأي حزب ان يستند أساساً في مستوى مبادئه وأهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة ... " . وقد جارى الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ في المادة ٤٢ماجاء في المادة ٨ من الدستور التونسي سابق الذكر .

اما الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ فقد نص في المادة ٤٣ على ان : " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ... " .

كذلك فعل المشرع الدستوري الصومالي في دستور عام ١٩٦٩ في المادة ١/١٢، ٢ منه حيث نصت المادة : " للمواطنين الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في

تشكيل السيادة الوطنية . ٢- يحظر تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظيم ذو طابع عسكري أو التي لها طابع قبلي " .

ونص الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ في مادته ٣٣ : " حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون " .

كذلك فعل المشرع الدستوري المصري في دستور مصر الحالي لعام ١٩٧١ في المادة ٥٥ و ٥٦ ، فالمادة ٥٥ تنص على ان : " للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري " .

الدستور السوري لعام ١٩٧٣ من جانبه ، قد نص في المادة ٨ على ان : " حزب البعث الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جمعية وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة "(٢٧) .

وفي بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم صدر دستور موريتانيا لعام ١٩٩١ وجاء في مادته ١٠ و المادة ١١ ما يجيز تكوين الأحزاب السياسية وقد وضعت المادة ١١ المبدأ العام لذلك : " تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها . تتكون الأحزاب وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس من خلالها غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الامة والجمهورية ، ويحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية .. " .

اما دستور جيبوتي لعام ١٩٩٢ فقد تصت مادته ٦ على ما يأتي : " تشارك الأحزاب السياسية في الانتخابات وتشكل الأحزاب وتمارس نشاطها في حرية في ظل احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية ويمتنع على هذه الأحزاب ان تمثل أي عنصر أو عرق أو جنس أو ديانة أو طائفة أو لغة أو منطقة بالذات ... " .

اما اليمن ، بعدما منعت تشكيل الأحزاب في دستور عام ١٩٧٠ فقد سمحن بذلك في دستورها الحالي لعام ١٩٩٤ وذلك في المادة ٨٥ حيث نصت هذه المادة : " للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً .. " .

وفي الدستور العماني لعام ١٩٩٦ جاء في المادة ٣٣ منه : " حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص هذا النظام الأساسي مكفولةً وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكـون نشاطها معادياً لنظـام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية .. " .

كذلك في الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ ، والجدير بالذكر ان هذا الدستور قد حرم نظاماً حزبياً معيناً من ان يقام في المغرب وهو نظام الحزب الواحد وبهذا قد تفرد دستور المغرب عن غيره من الدساتير العربية ، فقد ورد في نص المادة ٣ منه : " الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع ..) .

ومن الدساتير الحديثة نسبياً الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ ، حيث جاء في المادة ٢٧ منه مضمون تقليدي حول السماح بالحياة الحزبية : " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها " .

والدستور القطري لعام ٢٠٠٣ جاء بصيغة العمومية ، وبعيد عن التفاصيل التي اعتادت عليها بعض الدساتير السابقة الذكر ، حيث جاء في المادة ٤٥ منه : " حرية تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

ويمكن اعتبار المادة ٦ من دستور اتحاد جزر القمر لعام ٢٠٠٣ الأنموذج الطيب بالنسبة لموضوع الأحزاب السياسية ، حيث وفق المشرع الدستوري هناك في الإلمام بموضوع الحياة الحزبية والقيد الذي يعترض نشاط الأحزاب ، كذلك بينت المادة موقع الأحزاب السياسية في الحياة السياسية للدولة ، فقد جاء فيها : " تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذلك في التكوين المدني والسياسي للشعب ، وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقاً لقانون الاتحاد ، وهي تلتزم باحترام مبادئ الديمقراطية " .

وبالرغم من ذلك فقد خلت بعض الدساتير العربية من نص يبين الموقف الدستوري من فكرة الحياة الحزبية وهي كل من الدستور الليبي لعام ١٩٧٧ والدستور السعودي لعام ١٩٩٢ وكذلك الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ ، بالرغم من ان هذه الدول تعيش فعلاً الحياة الحزبية .

بناءً على النصوص المتقدمة من الدساتير العربية ، يقسم بعض الكتاب النظم الحزبية العربية إلى أقسام عدة : هناك النظم اللاحزبية التي ترفض فكرة العمل الحزبي وتؤكد ان الأحزاب تؤدي إلى الفرقة بين أفراد الشعب ، وتحاول ان تسند هذه الفكرة إلى أسانيد دينية والسوابق التاريخية لإثبات صحة وجهة نظرها ، ومن هذه النظم النظام السياسي في السعودية والنظام السياسي في ليبيا والنظام السوداني .

وهناك نظام الحزب القائد ، وما بقي منها حالياً في سوريا ، حيث يسيطر حزب واحد على الحياة السياسية ، وكان العراق في الحقبة التاريخية السابقة يطبق هذا النوع من الأنظمة الحزبية حتى سقوط النظام السياسي في عام ٢٠٠٣ .

كذلك هناك ، نظام التعددية الحزبية ، ويمكن عد لبنان المثال التقليدي العربي فيما يخص هذا الجانب ، والتحق في ركب هذه الدولة حالياً عدة دول عربية كما هو واضح من النصوص الدستورية التي تم استعراضها سابقاً ، حتى ان الدستور الجزائري سابق الذكر قد حرّم نظام الحزب الواحد في إشارة صريحة إلى نية الدستور تبني التعددية الحزبية . وبدوره فقد تبنى الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ التعددية الحزبية بنص المادة ٧ منه .

المبحث الثالث
التجربة العراقية وفكرة الحزب السياسي

المطلب الاول ـ موقف الدساتير العراقية من فكرة الحزب السياسي

شهد العراق على مر تاريخه السياسي عددا من الدساتير ، كان معظمها ان لم تكن جميعها تعترف بحق تكوين الأحزاب السياسية . فقد نص القانون الأساسي العراق لعام ١٩٢٥ ، وهو الدستور الأول للعراق بعد تكوين الدولة العراقية الجديدة ، نص في المادة ١٢ منه على : " للعراقيين حرية .... تأليف الجمعيات و الانضمام إليها ، ضمن حدود القانون "

اما في العهد الجمهوري ، فلم ينص الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري على حق تكوين الأحزاب ، بالرغم من صدور تشريع خاص يعالج موضوع الحق في تكوين الأحزاب ، كما سنرى لاحقا ، ولعل السبب في عدم النص على هذا الحق في متن هذا الدستور ، يرجع الى طبيعة الدستور المؤقتة ، وطبيعة الظروف السياسية التي كان يعيشها العراق آنذاك .

اما في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ ، نجد ان المادة ٣١ تنص على ان : " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون " .

وفي الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ ، نصت المادة ٣٣ منه على ان : " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون " . واضح ان هذا الدستور قد اقتبس هذه المادة من الدستور السابق وكما هي

بينما نجد ان الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ، قد طور أسلوب صياغة المادة التي تحدد حق تكوين الأحزاب من حيث الصياغة ومن حيث المضمون ، حيث جاء في المادة ٢٦ منه على : " يكفل الدستور حرية ..... تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي "[٢٨] .

أخيراً ، فقد جاء في المادة (٣٩) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ ، نص يبيح الحياة الحزبية : (اولا : حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية ، أو الانضمام إليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانيا : " لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب او جمعية او جهة سياسية ، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها " . نجد ان الدستور العراقي قد نهج نفس النهج الذي جاء في دستور جزر القمر سابق الذكر من صفة العمومية في السرد ، إلا انه – إي الدستور العراقي ـ قد افرد مادة خاصة حرم النهج العنصري او الطائفي في كافة المجالات ، وقد ذكر بالاسم حزب البعث العربي الاشتراكي الذي كان متوليا السلطة في الفترة السياسية السابقة من تاريخ العراق السياسي ، ووجود مثل هذا النص

يمكن تفسيره على انه ردة فعل عن الأحداث السياسية التي عاشها العراق في الحقبة السابقة ، فكان لابد من ان يورد المشرع مثل هذا النص وكان ذلك في المادة (٧) منه .

المطلب الثاني ـ موقف التشريع العراقي من فكرة الحزب السياسي

ذكرنا فيما سبق ان العراق بعد تكوين الدولة الحديثة ، مر بحقبتين تاريخيتين ، وهما الحقبة الملكية ، والحقبة الجمهورية ، وقد شهد العراق إصدار عدة من التشريعات التي عالجت حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية ، وكان بالطبع كل واحد منها ، عند صدوره متأثراً بطبيعة الحال والظروف السياسية التي شهدها العراق . وبناءا على ذلك ، فلا بد من ان نستعرض بشكل مختصر ، نوعا ما ، هذه التشريعات ، التي نظمت فكرة الحزب السياسي :

١ـ التشريعات العراقية في الحقبة الملكية :

شهدت هذه الحقبة صدور ثلاث تشريعات تنظم تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق . حيث صدر قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ . حيث ان الأحزاب السياسية و الجمعيات السياسية كانت موجودة في هذه الفترة من تاريخ العراق ، وكانت هذه الأحزاب والجمعيات السياسية تطالب باستقلال العراق ، وتحجيما لدورها في هذا المجال ، فقد قام مجلس الوزراء بإصدار هذا التشريع بضغط من الحكومة البريطانية التي كانت تحتل العراق آنذاك ولعدم وجود هيأة تشريعية تقوم بهذا الدور التشريعي . وقد صدر هذا القانون فعلا في ٢٩ حزيران ١٩٢٢ ونشر في ٢ تموز من العام نفسه[٢٩] .

وقد احتوى هذا القانون على ٢٩ مادة . حيث عرفت المادة (٣) منه الجمعية بانها : (الهيأة المؤلفة من عدة أشخاص موحدين معلوماتهم او مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي أيضا).

وقد وضع هذا القانون بعض القيود على الجمعيات التي تشكل بموجبه . حيث اشترط القانون في المادة (٤) منه على عدم جواز ان يكون للجمعية السياسية هدف في تغيير شكل الحكومة المقرر[٣٠] ، وان لا تكون سرية ، ولا هي مشكلة على أساس قومي أو مذهبي ، أو ان تقوم ببث الشقاق بين العراقيين .... الخ وقد منع غير العراقيين من تكوين الجمعيات والانضمام إليها وذلك في المادة (٥) من القانون .

وقد جعل هذا القانون من وزير العدل الجهة المختصة في البت بأمر تأسيس الجمعيات ، ويحق الاعتراض على هذا القرار لدى مجلس الوزراء بموجب المادة (٧) من القانون . استمر هذا القانون بالنفاذ حتى العام ١٩٥٤ حيث تم إصدار تشريعات اخرى .

اما التشريع الثاني الذي نظم فكرة الأحزاب السياسية في العراق خلال هذه الحقبة ، فكان مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ . حيث أصدرت السلطة التنفيذية هذا القانون استنادا للفقرة ٣ من المادة (٢٦) من القانون الأساسي العراقي ، وقد احتوى هذا القانون على (٣١) مادة .

وقد عرف هذا القانون الجمعية في المادة (١) منه على أنها : (هيأة ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة أشخاص طبيعية او معنوية موحدين معلوماتهم او مساعيهم لتحقيق أغراض مشروعية غير الربح وتشمل النوادي) . اما الفقرة ب من نفس المادة قد ميز بين نوعين من الجمعيات السياسية والغير السياسية ، وهذا ما لم يصرح به القانون السابق بالرغم من تمييزه بين هذين النوعين من الجمعيات في المادة (٤) سابقة الذكر .

وقد قيدت المادة (٣) من هذا القانون الجمعيات بقيود عدة هي في غالبها نفس القيود التي نص عليها القانون السابق .

اما المادة (٥) من القانون ، فقد منعت فئات معينة من الانضمام الى الجمعيات كان من أبرزها الموظفون والمستخدمون في الدولة ، كذلك الطلاب في المدارس والكليات . حيث ان شمول هاتين الفئتين بالتحديد تعد انتهاكا صارخا لحق الإنسان في الانضمام وتكوين الأحزاب السياسية ، ولعل شمول هذه الفئات بهذا المنع ، يرجع الى الظروف السياسية المتوترة التي كان يعيشها العراق آنذاك .

وقد منع هذا القانون وزير الداخلية سلطة البت في طلب تأسيس الجمعية مع نظامها الداخلي ، ويمكن لمؤسسي الجمعية الطعن في قرار هذا الوزير لدى مجلس الوزراء في المادة (٦) من القانون ، ولوزير الداخلية ان يحل الجمعية في حالات قد نصت عليها الفقرة (ج) من نفس المادة .

وصدر ثالث التشريعات في هذا المجال ، وهو قانون الجمعيات رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٥ و الملاحظ لهذا القانون ، يجد انه مطابق للقانون السابق في الكثير من مواده ، حيث اقر مجلس النواب هذا القانون ، وباختلافات في ترتيب مواد عن القانون السابق وإعادة صياغة لها . وقد احتوى هذا القانون على (٣٤) مادة كانت على خمسة أبواب .

٢- التشريعات العراقية في الحقبة الجمهورية :

تم إلغاء القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٥ بموجب قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، وهذا الأخير هو أول التشريعات التي تنظم شؤون الأحزاب السياسية في العهد الجمهوري للدولة العراقية . ففي عام ١٩٥٨ قامت ثورة ١٤ تموز المباركة ، وفي أثرها تم إلغاء القانون الأساسي العراقي ، وتم وضع أول دستور جمهوري للبلاد ، فكان دستور ٢٧ تموز المؤقت لغرض حكم العراق خلال الفترة الانتقالية المؤقتة .

احتوى قانون الأحزاب هذا على (٤٧) مادة . عالج القانون فيها شانه في ذلك شان التشريعات السابقة في هذا المجال ما يخص الجمعيات ، الا انه قد عالج ما يخص الأحزاب السياسية في المواد (٣٠- ٣٦) . وهو خطوه جديدة في التشريع العراقي حيث لم يرد في القوانين المذكورة سابقا شيء عن الأحزاب السياسية . لقد أوضحت الأسباب الموجبة للقانون هذا الأمر حيث جاء فيها : (..... ولما أصبحت فترة الانتقال التي أعقبت ثورتنا المباركة على وشك الانتهاء ، حيث

سبق للزعيم ان حدد يوم ٦ كانون الثاني ١٩٦٠ للبدء بتشكيل أحزاب وجمعيات جديدة تأخذ مكانها في خدمة جمهوريتنا الخالدة .....) .

وضع هذا القانون تعريفا للحزب السياسي ، في المادة (٣٠) منه حيث عرفه بأنه : (جمعية ذات هدف سياسي) . أما الجمعية فقد عرفها بأنها :(جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي) . وذلك في المادة (١) من القانون .

ولم يرد في هذا القانون ما يقيد الانتماء إلى الأحزاب السياسية ، عدا ان يكون عراقيا بموجب المادة (٣١) من القانون ، غير انه منع الانتماء الى الأحزاب السياسية ممن كان من أفراد القوات المسلحة ، والقضاة موظفي الخدمة الخارجية ، رؤساء الوحدات الإدارية ، التلاميذ في الدراسة الابتدائية و الثانوية في الفقرة الثانية من نفس المادة . اما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد استثنت من امتهن مهنة والتحق بعد ذلك للدراسة المسائية لغرض الحصول على الشهادة . ولغرض تأسيس الحزب لم يشترط القانون سوى تقديم طلب الى وزير الداخلية موقعا من قبل ٥٠ شخص يؤيدون الحزب السياسي مرفقا بالنظام الداخلي للحزب ، المادة (٥) . ومنع القانون من ان يكون الحزب اي شكل من أشكال القوات المسلحة او المليشيات ، (٣٤) فقرة ٢ .

ومنحت المادة (٣٦)/١ من القانون حرية الحزب السياسي قي ان يصدر صحيفة سياسية تعبر عن أفكارها وأرائها السياسية . وأخيرا ، لابد من القول ان هذا القانون قد قام على جملة من المبادئ الجديدة ، جعل مهمة إجازة الأحزاب السياسية ومراقبتها وحلها من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز أي لأعلى جهة قضائية في البلاد وذلك لضمان استقلال النشاط الحزبي ، كذلك فقد أعطى هذا القانون الحرية لجميع العراقيين بتنظيم والانتماء الى الأحزاب السياسية عدا فئات قليلة بسبب طبيعة النشاط الذي يقومون به تحقيقا للصالح العام . وأخيرا فرض القانون على الأحزاب ان يكون نظامها الداخلي ديمقراطيا يضمن حرية آراء أعضائها واحترامها . وهذه المبادئ وغيرها جاء في الأسباب الموجبة للقانون التي سبق الإشارة إليها .

عدل هذا القانون مرتان ، أولهما في عام ١٩٦٤ ، وثانيهما في عام ١٩٦٥ ، حتى تم إلغاؤه بقانون جديد للأحزاب السياسية صدر عام ١٩٩١ ،حيث نص في المادة (٣٠) منه على الفاء قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ .

اما قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ ، فقد صدر بعد الأحداث السياسية الخطيرة التي شهدها العراق في أعقاب الهزيمة الكبيرة للنظام السابق في حرب الخليج الثانية ، وعلى اثر قيام الانتفاضة الشعبانية المباركة للشعب العراقي ، بعد ان قمعها النظام السابق ، سارع الى إصدار مشروع الدستور الدائم للعراق عام ١٩٩١ ، كذلك قام بإصدار هذا القانون الخاص بالأحزاب السياسية في العام نفسه ، ولا يخفي على احد ان ما قام به النظام السابق ، لا يعدو كونه محاولة لاستجداء الشرعية الشعبية لحكمه بعد تزعزعه الى حد كبير .

وعرف قانون الأحزاب السياسية في المادة (١) الحزب السياسي بأنه :" تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسلمية وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقا للدستور والقانون " وقد وضعت المادة (٦) من هذا القانون عناصر يجب على الحزب السياسي ان يحتويها فيجب ان يكون لكل حزب سياسي منهاج عمل معلن يسعى الى تحقيقه بالوسائل السلمية والديمقراطية وفي اطار القانون ، كذلك يلتزم الحزب باحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية وكان العراق طرفا فيها ، كذلك احترام الحقوق والحريات للأحزاب الأخرى والتنظيمات الشعبية والمهنية . وبينت المواد من (٦-١١) الشروط التفصيلية التي يجب ان تتوفر فيمن يمكن له الانتماء للأحزاب السياسية ومن لا يمكن له ذلك ، كذلك بين الإجراءات التي يجب ان تستوفي لتكوين الحزب السياسي . بيد ان هذا القانون قد نص على عدم إمكانية التثقيف او الترويج لنشاط سياسي او تكوين تنظيم سياسي داخل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى عدى حزب البعث العربي الاشتراكي ، وبرر ذلك لدور هذا الحزب التاريخي في تفجير وقيادة انقلاب ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ وفي هذا الصدد نصت المادة (١٢) من هذا القانون على منع المواطنين العراقيين من الانتماء الا لحزب واحد فقط .

واضح من هذا النص للقانون أن نظام العراق الحزبي في ظل هذا القانون انه نظام التعددية الظاهري ، الذي تم الإشارة إليه في هذا البحث ، فهناك قانون يسمح بتكوين الأحزاب الا انه يقيد عمل الأحزاب السياسية التي تتكون بقيود عديدة تفرغها من مضمونها مع إعطاء الأولوية و الأفضلية لحزب سياسي على بقية الأحزاب الأخرى على الساحة السياسية .

وقد منح القانون مجلس الوزراء سلطة البت في طلب تأسيس الأحزاب السياسية ، على ان يكون قرار الرفض مسببا في حالة رفض الطلب خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ تسجيل الطلب . وفي نفس الصدد ، فيمكن للجهة المقدمة للطلب ان تطعن بقرار مجلس الوزراء المسبب أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال فترة ٣٠ يوم من يوم التبليغ بقرار مجلس الوزراء م (٣٠) .

اما فيما يتعلق بحل الحزب السياسي ، فقد اوجد القانون حالات يمكن فيها ان يحل الحزب السياسي اما ان يحل نفسه بنفسه ، وذلك وفقا لما جاء في المادة (٢٧) من القانون ، ويكون الحل في مثل هذه الحالة على وفق النظام الداخلي للحزب السياسي[٣١] .

وهناك نوع آخر للحل ، وهو الحل الإجباري ، حيث يمكن لمجلس الوزراء إصدار قرار بحل الحزب اذا تحققت إحدى هذه الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون ، وهي اذا لم يبلغ عدد المنتمين للحزب ٢٠٠٠ عضو خلال فترة سنتين من تاريخ تأسيسه ، وإذا ثبت قيام الحزب السياسي بنشاط يهدد امن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها ووحدتها الوطنية ، اذا ثبت ارتكاب الحزب لعمل يتنافى مع حقوق الأحزاب السياسية الأخرى او قيامه بتشكيل تنظيمات عسكرية او شبه

عسكرية ، اذا تدخل في شؤون اي دولة عربية او اجنبية اخرى بما يضر المصلحة العليا للعراق ، واذا خزن الأسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار في مقره او احد فروعه او اي محل اخر او اذا لجأ الى العنف السياسي ، اذا قام الحزب بإقامة علاقات مباشرة او غير مباشرة مع اي جهة حكومية تابعة لاي دولة اخرى ، واذا قبل من اي جهة او جمعية او منظمة أموالاً عينية او نقدية من دون اخذ موافقة مجلس الوزراء ، المواد (٢٧) و(١٧) و(١٨) من القانون .

وقد فصل القانون العديد من المواد لبيان حقوق وواجبات الحزب السياسي والتي لا مجال لذكرها في هذا البحث .

وعلى اثر سقوط النظام السياسي السابق في العراق ، ودخول القوات الأجنبية للعراق في عام ٢٠٠٣ ، وتكوين سلطة الائتلاف المؤقت لقوات التحالف الدولي التي أسقطت النظام السياسي للعراق ، فقد أصدرت هذه السلطة مجموعة من الأوامر التي شكلت القوانين الأساسية التي حكمت بها البلاد قبل إصدار الدستور العراقي السابق (قانـون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤) و الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ .

وفيما يخص الأحزاب السياسية ، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة ، الأمر رقم (٩٧) في ٢٠٠٤/٦/١٥ بعنوان قانون الأحزاب والهيئات السياسية . جاء هذا القانون مقتضبا قياسا للتشريعات التي عرفها العراق والتي عالجت موضوعة الأحزاب السياسية ، حيث احتوى على ٧ مواد ، عبر عنها القانون بتعبير أقسام[٣٢] .

عرف القانون الكيان السياسي في القسم الثاني منه بأنه (اي منظمة ، بما في ذلك اي حزب سياسي ، تتكون من مجموعة من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار او مصالح او آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام ، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، كما تعني عبارة " الكيان السياسي " شخصا واحدا بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام .....) .

ومن هذه المادة ، نجد ان هذا القانون قد وضع مفهوما جديدا هو الكيان السياسي ، ويشمل هذا المصطلح المنظمات والجمعيات والأحزاب السياسية ، ومن جهة ثانية ، فقد جعل القانون من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وهي هيأة مستقلة – الجهة ذات الاختصاص بمنح او منع إجازة او المصادقة على الكيان السياسي. وجدنا عند استعراضنا للقوانين العراقية السابقة ان وزير الداخلية ، او مجلس الوزراء هي الجهة المختصة بعملية إجازة تأسيس الأحزاب السياسية ، ويمكن ان يكون هذا المنحى الجديد للقانون ، خطوة على طريق جعل حرية تكوين الأحزاب السياسية في العراق في مسارها الصحيح ، حيث يمكن ان نتصور مدى التدخل والضغط الذي تمارسه الحكومة على الأحزاب السياسية الجديدة حينما يكون أمرها بيد السلطة الحاكمة ، وخصوصا في دول العالم الثالث .

وقد وضع القسم الثالث بعض القيود على الكيانات السياسية التي تنشا بموجب هذا القانون ، حيث منع القانون الكيانات السياسية من ان يكون لها علاقة نع اي قوة مسلحة او ميليشا او وحدة عسكرية متبقية ، ولا ان تكون للكيانات السياسية اي مصادر للتمويل المباشر او غير مباشر من اي قوة مسلحة او ميليشا او وحدة عسكرية متبقية . ويجب ان تلتزم الكيانات السياسية بعدم ممارسة التخويف او التحريض على الكراهية ، او الإرهاب وممارسته ، وان تكون هذه الكيانات شفافة في جميع تعاملاتها المالية[٣٣] .

الخاتمـــــة

من خلال تناول موضوع ينال في وقتنا الحاضر أهمية سياسية وفكرية كبيرة ، ألا وهو الحزب السياسي ، عرفنا انه يعني مجموعة من الأفراد الذين يجتمعون في ظل تنظيم معين ويهدفون للوصول إلى السلطة السياسية ، وان لهذا الحزب أركان متعددة تميزه عن غيره من التجمعات البشرية الأخرى ، وللحزب السياسي أنظمة متعددة منها نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين ونظام التعددية الحزبية ، وفي داخل كل نظام أنواع متعددة مـن التطبيقات ، وقد وجدت فكرة الحـزب السياسي صدىً واسعاً ، فقد اعترف بها القانون الدولي حيث تم النص على حق الأفراد في تكوين التجمعات السياسية في أكثر من معاهدة واتفاقية ، وقبل ذلك فقد اعترف بها المشرع الدستوري في معظم دول العالم إلا ان اعتراف الدساتير بالأحزاب السياسية لم يشهد استقراراً فقد تم الاعتراف بها في وقت لاحق ، أما عند بداية نشوء الحزبية فقد كانت الحكومات معارضة لها خوفاً على سلطانها ، وبالنسبة للدساتير العربية ، فقد اعترف معظمها بحق تكوين الأحزاب السياسية عدا عد قليل من الدساتير التي سكتت عن هذا الأمر ، ولنا ونحن ننهي هذا البحث في موضوع الأحزاب السياسية ان نقول ، آن للدساتير والقوانين ان تميز بين الحزب السياسي وغيره من التجمعات البشرية التي لا تهدف للوصول إلى السلطة كالجمعيات الخيرية أو الدينية أو الفكرية ، فلكل منها ميزاته التي تميزه عن الآخر وذلك من خلال النص الصريح المباشر على حرية تكوين الأحزاب السياسية وليس الحق في تكوين الجمعيات كما هو حاصل فعلاً في الدساتير العربية وغيرها ، بالرغم من ان الجمعيات الفكرية والدينية تعد احد مصادر نشأة الأحزاب السياسية كما رأينا ذلك .

فضلاً عن ذلك نجد ان المشرع الدستوري العربي على وجه الخصوص قد خالف احد الحريات السياسية العامة التي سبق وان منحها في متنه ، ذلك ان هذه الدساتير قد قيدت حرية الأهداف التي قد ترمي هذه الأحزاب إلى تغييرها عندما يحرم على الأحزاب المساس بشكل الحكومة الجمهوري مثلاً أو المساس بشكل النظام السياسي ... الخ

من جانب ثانٍ حسناً فعل المشرع الدستوري عندما منع في أكثر من دولة نشوء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو طائفي أو عرقي ... الخ ، ولا يمكن

تفسير ذلك إلا محاولة منه تطبيق الديمقراطية التوافقية وذلك ينبع من ان أكثر الدول العربية تحوي في خليطها السكاني تنوعاً عرقياً .

وعراقياً وجدنا ان العراق وعلى مر تاريخه السياسي قد اعترف دستورياً وتشريعياً بفكرة تكوين الأحزاب السياسية ، غير ان ما لوحظ على هذه التشريعات ، خلطها ما بين لفظة الجمعية السياسية وبين الحزب السياسي ، حتى صدور قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .

ومن الله التوفيق

الهـــوامـــش

١- أ.د.صالح جواد الكاظم واخرون ، الانظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٩٤ .
٢- د.شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٨ .
٣- المصدر السابق ، ص ٩ .
٤- .د.صالح جواد الكاظم واخرون ، المصدر السابق ، ٩٧ .
٥- د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، مصدر سابق ، ص ١١ .
٦- د. اسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ١٣١ .
٧- المصدر السابق ، ص ١٣٤ .
٨- للتفصيل اكثر حول هذه الانواع ينظر : د.احمد حامد الافندي ، النظم الحكومية المقارنة ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٦ وما بعدها .
٩- هانس كلسن ، الديمقراطية – طبيعتها وقيمتها ، ترجمة علي الحمامي ، ١٩٥٣ ، ص ٢٢ .
١٠- ينظر : Joseph Schlesinger, Party Units in International Encyclopedia of the Social Sciences, New York : Macmillan, 1986, p.248 .
١١- ينظر : Giovanni Sartori , Parties and Party Systems : A framework for Analysis, vol I,Cambridg Univ. Press 1976, p:64 .
١٢- د.طارق الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٧٧ .
١٣- د.اسامة الغزالي حرب ، مصدر سابق ، ص ٢١ .
١٤- يمتلك الحزب السياسي لينشأ عدداً من الاركان هي : الايديولوجية ، العضوية ، الاهداف ، وسائل انجاز الاهداف ، التنظيم .
١٥- يمكن تعريف جماعات الضغط بانها : مجاميع من الافراد الذين تجمعهم مصالح اقتصادية واجتماعية تخصهم يبغون تحقيقها بوسائل عدة معتمدين بذلك على علاقاتهم الشخصية غالبا بنواب البرلمان وبتاثير المال وسلطانه . للتفصيلات انظر : د.بطرس غالي ، المدخل الى علم السياسة ، ط٥ ، مصر ، ١٩٧٦ ، ص ٢٨٢ وما بعدها .
١٦- د.اسامة الغزالي ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
١٧- د.شمران حمادي ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
١٨- المصدر السابق ، ص ١٥ .
١٩- د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .
٢٠- احمد حسين يعقوب ، النظام السياسي في الاسلام ، مؤسسة الفجر ، لندن ، ص ٢٧١ .
٢١- د.شمران حمادي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
٢٢- د.حسان محمد شفيق العاني ، الحريات العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤ .
٢٣- ينظر : William Bennett, The Government of Europe, New York, 1933, p: 663.
٢٤- يعد الحزب السياسي احد الوسائل المهمة في تطبيق فكرة الديمقراطية وتمكين الافراد من ممارسة السلطة بجانب الحكام ، بجانب وسائل اخرى كالاستفتاء الشعبي ، وحق اقتراح القوانين او الغاءها ...الخ .

٢٥- ينظر : Frank. J& others, The American Party System, Oxford University press, London , 1967, p.339.
٢٦- علي الدين هلال واخرين ، النظم السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠.
٢٧- تجدر الاشارة هنا الى ان سوريا والعراق ، في ظل النظام السابق ، هما الدولتان الوحيدتان اللتان اخترعتا وطبقتا نظام (الحزب القائد) للتفصيل حول هذا النوع من الانظمة الحزبية ، ينظر : د. صالح جواد الكاظم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .
٢٨- هناك نظام التعددية الحزبية لكنة نظام غير تقليدي ،يمكن تسميته التعددية (الصورية)حيث يسمح الدستور الأحزاب السياسية ان تنشا بكل حرية الا ان هذه الدساتير في عين الوقت تضع قيودا كثيرة على حرية عمل هذه الأحزاب على تبنيها إيديولوجية معينة فتحاط بقيود قانونية وإجرائية بحيث تسلب منها فاعليتها او منعها من المساس بشكل النظام الجمهوري للدولة .وهذا ما كان واقعا في العراق في ظل النظام السابق
٢٩- مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٢،وزارة العدلية ،بغداد ١٩٢٢ .
٣٠- تجدر الإشارة هنا إلى ان هذا القانون يطلق لفظة الجمعية السياسية على الحزب السياسي ايضا .
٣١- حدد القانون مواصفات النظام الداخلي للحزب السياسي المراد تأسيسه حيث يجب ان يشتمل على اسم الحزب ،شروط الانتماء وفقد العضوية للحزب ،إجراءات انتخابات القيادات الحزبية وشروط أخرى نصت عليه المادة (٨)من القانون.
٣٢- أطلق هذا القانون تعبير (قسم)بدلا من تعبير (مادة)على كل مواده .ويمكن ان يرجع هذا الى الجهة التي وضعت القانون ليست عراقية وهي بطبيعة الحال غريبة عن التعابير القانونية المعتادة فيما بين رجال القانون في العراق.
٣٣- حدد القانون في القسم (٣)/٢الحقوق التي يمكن للكيانات السياسية اكتسابها وهي الحقوق المعتادة التي تتمتع بها الشخصية القانونية.

المصـــادر

اولا : المصادر العربية

١- د.احمد حامد الافندي ، النظم الحكومية المقارنة ، الكويت ، ١٩٧٢ .
٢- احمد حسين يعقوب ، النظام السياسي في الاسلام ، مؤسسة الفجر ، لندن .
٣- د. اسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، الكويت ، ١٩٨٧ .
٤- د. بطرس غالي ، المدخل الى علم السياسة ، ط٥ ، مصر، ١٩٧٦ .
٥- د.حسان محمد شفيق العاني ، الحريات العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
٦- د.شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٧- أ.د.صالح جواد الكاظم واخرون ، الانظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩١ .
٨- د.طارق الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، بغداد ، ١٩٦٨ .
٩- علي الدين هلال واخرين ، النظم السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
١٠- هانس كلسن ، الديمقراطية – طبيعتها وقيمتها ، ترجمة علي الحمامي ، ١٩٥٣ .

ثانيا / المصادر الاجنبية

١- Joseph Schlesinger, Party Units in : International Encyclopedia of the Social Sciences, New York : Macmillan, 1986 .
٢- Giovanni Sartori , Parties and Party Systems : A framework for Analysis, vol I,Cambridg Univ. Press 1976 .
٣- William Bennett, The Government of Europe, New York, 1933 .
٤- Frank. J & others, The American Party System, Oxford University press, London , 1967

ثالثا / الدساتير العربية

١- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦
٢- الدستور الأردني ١٩٥٢ .
٣- الدستور التونسي ١٩٥٩
٤- الدستور الكويتي ١٩٦٢
٥- الدستور الصومالي ١٩٦٩
٦- الدستور المصري ١٩٧١
٧- الدستور السوري ١٩٧٣
٨- الدستور الموريتاني ١٩٩١
٩- الدستور اليمني ١٩٩٤
١٠- الدستور الجزائري ١٩٩٦
١١- الدستور العماني ١٩٩٦
١٢- الدستور المغربي ١٩٩٦
١٣- الدستور البحريني ٢٠٠٢
١٤- دستور اتحاد جزر القمر لعام ٢٠٠٣
١٥- الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ .

رابعا / الدساتير العراقية

١- الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ .
٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ .
٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .
٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ .
٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .
٦- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

خامسا / القوانين

١- قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٩٢ .
٢- مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ .
٣- قانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ .
٤- قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .
٥- قانون الأحزاب رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ .
٦- قانون الأحزاب والهيئات السياسية لسنة ٢٠٠٤ .